

[7221-2203] رجل قادم على الطائفة وأراد العمرة، ولا يستطيع الإحرام في الطائفة، فهل عليه كفارة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل قادم من بلد الى جدة في الطائفة ولا يستطيع الاحرام في الطائفة. فهل عليه كفارة؟ اذا يا اخي ما ان احد ما يستطيع الاحرام. الاحرام هو نية الدخول - [00:00:00](#) من نسك تنوي وانت في الطائفة ان استطعت انك تتجرد من المخيطات تلبس الازار والردا في الطائفة هذا واجب اذا لم تتمكن اخلع الثوب واخل عليك السراويل. خل عليك السروال - [00:00:19](#) ويخلع الثوب واطرحه على كتوفك فاذا نزلت بالمطار روحوا وجيب ازار وردة والبس. نعم كذلك يقول حفظك الله وهذا الرجل دائما ما يغطي رأسه ليلا ونهارا خشية المرض فهل له - [00:00:37](#) وذلك حال احرامه؟ نعم له ذلك اذا احتاج اليه لكن عليه فدية تخير فيها بين اطعام ستة مساكين والمسكين نصف صاع او ذبح شاة يوزعها على الفقراء او صيام ثلاثة ايام ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:00:57](#) نعم - [00:01:18](#)